

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

- الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .
وعضوية القاضيين السيدين
فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري .

المدعية :

- النقابة العامة للعاملين في الكهرباء - الأردن .
فرع التوليد / وكيلها المحامي محمود قطيشات .

المدعى عليها :

- شركة توليد الكهرباء المركزية المساهمة العامة .
وكلاؤها المحامون زياد خليفة وعلاء خليفة وإياد حمارنة .

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل / ١٩ / ٥٠٩٢) تاريخ
٢٠١٦/٤/١٨ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الكهرباء وشركة
توليد الكهرباء المركزية المساهمة العامة إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك
سنداً إلى المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

وقد باشرت محكمتنا النظر بالنزاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ وبالمحاكمة الجارية
علناً بحضور الوكيلين قدم وكيل الجهة المدعية لائحة بادعاءات النقابة
طلبها فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ائزيادة السنوية لجميع العاملين
والمستخدمين لديها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ على ضوء تقارير تقييم الأداء
وبالنسبة المحددة في المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من نظام الموظفين وتنظيم العمل
لدى المدعى عليها والالتزام والاستمرار بذلك سنوياً .

المحكمة العمالية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢

وقدم وكيل المدعية حافظة مستنداته .

قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستنداته ، وقررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات المدعية وتمييزها بالمبرز (م/١) وإبراز حافظة مستندات المدعى عليها بالمبرز (م ع /١) .

قدم وكيل المدعية مرافعة خطية تقع على (٦) صفحات أعطيت الأرقام من (١٥ إلى ٢٠) .

كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية تقع على (١٤) صفحة أعطيت الأرقام من (٢٢ إلى ٣٥) .

بالتدقيق ق والمداول ة ورداً على
مطلب الجهة المدعية الوحيد ومفاده المطالبة بدفع الزيادة السنوية لجميع العاملين لدى المدعى عليها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وفقاً للمواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من نظام الموظفين وتنظيم العمل رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ .

فإن الثابت من أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها تمنح العاملين لديها زيادة سنوية وفقاً للآلية الواردة في المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ .

وإن الجهة المدعى عليها وباللائحة الجوابية دفعت دعوى الجهة المدعية بأن هذا النظام تم إلغاؤه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة في الربع الأول من عام ٢٠١٣ وإحلال سياسات الموارد البشرية مكانه والمصدق من وزير العمل وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون العمل بإضافة اقتراح المادة (١٧) إلى النظام الداخلي للشركة والتي وضعت آلية جديدة للزيادة السنوية .

وثابت من الأوراق مصادقة وزير العمل على التعديل الجاري على النظام بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ واعتباره جزءاً لا يتجزأ من ذلك النظام وتعميمه على كافة العاملين لدى الشركة .

ما بعد

-٣-

كما أن الثابت من كتاب معالي وزير العمل رقم (١١٤٥١/٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ والذي مفاده إلغاء المادة (١٧) سאלفة الإشارة واعتبارها كأن لم تكن.

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة (٥٥) من قانون العمل أنها تلزم صاحب العمل بوضع نظام داخلي لتنظيم العمل في مؤسسته إذا كان يستخدم عشرة عمال فأكثر كما تشترط تصديق هذا النظام من وزير العمل للعمل فيه .

وحيث إن وزارة العمل هي الجهة المختصة بالتصديق على النظام الداخلي قد ألغت التصديق على المادة (١٧) المقترحة سألفة الإشارة واعتبرتها كأن لم تكن وبذلك تكون هذه المادة قد فقدت شرطاً من شروط نفاذها .

وعليه لا بد من العودة لتطبيق النظام الذي كان سارياً قبل اقتراح المادة (١٧) وفقاً للنظام السابق من تاريخ إلغاء تصديق المادة (١٧) المصادف في ٢٠١٥/١٠/٧ .

أما بشأن تمسك الجهة المدعى عليها بالقضية رقم (٢٠١٤/٤) فإن موضوع تلك الدعوى يختلف عن موضوع هذه الدعوى .

هذا ما قرره محكمتنا بشأن هذا النزاع دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي طرف من طرفي الخصومة .

قراراً وجاهياً قطعياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٦ م.

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠١٦ م.

الرئيس

عضو

عضو